

نص رقم إ. ض 2007/33

مذكرة عامة عدد 22 / 2007

الموضوع: تحليل أحكام الفصل 67 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 والمتعلقة بتوحيد آجال إيداع التصاريح السنوية بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات.

ملخص

توحيد آجال إيداع التصاريح السنوية بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات

1. تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2007 تمكين الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة الخاضعة قانوناً لتدقيق مراقب حسابات من :

- إيداع تصريح وفتي بالضريبة على الشركات إذا تم ذلك قبل انعقاد الجلسة السنوية العامة للشركاء أو قبل التصديق على الحسابات بالنسبة للشركات ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة،

- إيداع التصريح النهائي خلال الخمسة عشر يوماً الموالية لتاريخ المصادقة أو التصديق على الحسابات ودون أن يتعدى الأجل الأقصى للإيداع اليوم الخامس والعشرين من الشهر الثالث الموالي للتاريخ الأقصى لإيداع التصريح الوفتي بالضريبة على الشركات (الفصل 67)،

2. تطبق الأحكام الواردة بالفصل 67 من قانون المالية لسنة 2007 على التصاريح بالضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان سنة 2006 والمودعة خلال سنة 2007 والتصاريح المستوجبة بعنوان السنوات المالية الموالية (الفصل 88).

I. تذكير بأجال إيداع التصريح بالضريبة على الشركات في 31 ديسمبر 2006

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يتعيّن على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات إيداع تصاريحهم السنوية بالضريبة على الشركات في أجل أقصاه 25 مارس من كلّ سنة أو الخامس والعشرين من الشهر الثالث الموالي لتاريخ ختم الموازنة، إذا كان هذا التاريخ لا يوافق 31 ديسمبر.

وتبقى هذه التصاريح وقتية بالنسبة إلى الشركات خفية الاسم وشركات المقارضة بالأسهم في صورة إيداع التصاريح المتعلقة بضبط الضريبة على الشركات قبل انعقاد الجلسة السنوية العامة للمساهمين التي تقع فيها المصادقة على حسابات السنة المعنية. هذا ويمكن تعديلها في أجل الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ المصادقة على الحسابات وفي أجل أقصاه الخامس والعشرين من الشهر الثالث الموالي للتاريخ الأقصى المذكور أعلاه (25 مارس أو 25 من الشهر الثالث الموالي لتاريخ ختم السنة المالية).

من ناحية أخرى، تنتفع المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والشركات التي تمتلك الدولة رأسمالها كليا بإمكانية إيداع تصريح وقتي وتصريح نهائي في صورة إيداع التصريح المتعلق بالضريبة على الشركات قبل انعقاد مجلس الإدارة الذي تقع فيه ضبط الموازنة وحسابات التصرف والنتائج وكلّ الوثائق الملحقة بها على ضوء تقرير مراجع الحسابات.

II. إضافة قانون المالية لسنة 2007

1. فحوى الإجراء

تمّ بمقتضى الفصل 67 من قانون المالية لسنة 2007 سحب إمكانية إيداع تصريح وقتي وتصريح نهائي بعنوان الضريبة على الشركات على الشركات الخاضعة قانونا لتدقيق مراقب حسابات وذلك في صورة إيداع التصريح الأولي قبل المصادقة أو التصديق على الحسابات.

ويلزم الفصل 13 (جديد) من مجلة الشركات التجارية كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية كلّ الشركات التجارية بتعيين مراقب حسابات.

غير أنّه وطبقا لأحكام نفس الفصل، تعفى الشركات التجارية، ما عدا شركات الأسهم، من تعيين مراقب حسابات:

- بعنوان السنة المحاسبية الأولى من نشاطها،
- أو إذا لم تتوفر فيها اثنان من الأرقام الدنيا المتعلقة بمجموع الموازنة وبمجموع الإيرادات دون اعتبار الأداء وبمتوسط عدد العملة،
- أو إذا لم تعد تتوفر فيها خلال السنتين المحاسبيتين الأخيرتين من نيابة مراقب الحسابات اثنان من الأرقام الدنيا المشار إليها أعلاه.

هذا وحددت الأرقام الدنيا المذكورة بمقتضى الأمر عدد 1546 لسنة 2006 المؤرخ في 6 جوان 2006 كما يلي :

- مجموع الموازنة : 100 ألف دينار،
- مجموع الإيرادات دون اعتبار الأداءات : 300 ألف دينار،
- متوسط عدد العملة : 10 عمال.

من ناحية أخرى وطبقا لأحكام الفصل 13 من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية، تخضع حسابات المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والشركات التي تمتلك الدولة رأسمالها كليا لمراجعة يجريها عضو من هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية حسب شروط وطرق ضبطت بمقتضى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أفريل 1987.

2. المؤسسات المعنية بالإجراء

على أساس ما سبق، تكون المؤسسات المعنية بإمكانية إيداع تصريح وفتي وتصريح نهائي بعنوان الضريبة على الشركات هي :

- المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،
- الشركات التي تمتلك الدولة رأسمالها كليا،

- الشركات خفية الاسم،
- شركات المقارضة بالأسهم،
- الشركات ذات المسؤولية المحدودة الخاضعة قانونا لتدقيق مراقب حسابات،
- شركات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة الخاضعة قانونا لتدقيق مراقب حسابات.

مثال :

لنفترض أنّ شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة قانونا لتدقيق مراقب حسابات يوافق تاريخ ختم سنتها المالية 31 ديسمبر.

فرضية أولى:

إذا افترضنا أنه بتاريخ 25 مارس لسنة معينة لم تتعقد بعد الجلسة السنوية العامة للشركاء. في هذه الحالة، يكون التصريح بالضريبة على الشركات المودع في هذا التاريخ وقتيا ويمكن للشركة المذكورة إيداع تصريح نهائي خلال الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ انعقاد الجلسة العامة السنوية للشركاء التي وقعت فيها المصادقة على الحسابات.

هذا وإذا افترضنا أنّ الجلسة السنوية العامة للشركاء انعقدت بتاريخ 15 جوان في هذه الحالة، يتعيّن على الشركة المذكورة إيداع التصريح النهائي بالضريبة على الشركات في أجل 15 يوما الموالية ودون أن يتجاوز هذا الأجل 25 جوان.

فرضية ثانية:

إذا افترضنا أنّ الشركة ذات المسؤولية المحدودة المذكورة أعلاه لم تحترم أحكام مجلة الشركات التجارية ولم تعيّن مراقب حسابات في هذه الحالة فإنّ الأجل الأقصى لإيداع تصريحها السنوي النهائي بالضريبة على الشركات يكون 25 مارس.

فرضية ثالثة :

إذا افترضنا أنّ الشركة المذكورة قامت بإيداع التصريح الوقتي بالضريبة على الشركات في أجل لا يتعدّى 25 مارس ولم تقم بإيداع التصريح النهائي في الآجال القانونية في هذه الحالة يكون التصريح الوقتي نهائياً.

III. تاريخ تطبيق الأحكام الجديدة

تطبّق أحكام الفصل 67 من قانون المالية لسنة 2007 على التصاريح بالضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان سنة 2006 والمودعة خلال سنة 2007 وعلى تصاريح السنوات المالية الموالية.

المديرة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: أمّنة الغربي